

في حق من استنبه عليه ولم يعلم دون من لم يستنبه
عليه او يعلم فلا بد من الظن يستحق الاستنباه و
معتدة الثلاث اي كوطي معتدة الثلاث كما
اذا طلق امراته ثلاثا ناصر ميا فوطتها في العدة وقال
طننت انها تحل وان قال انها علمت تحرم محيد وكوطي
امه ابو يمي وامه زوجته خلا فالزفر وامه سيدة
والنسب ينبت بالدعوة في المسألة الاولى فقط
اي لاقى الثانية وان ادعاه وحده بو طي امه احمه
وعنه وان ظن حله والتقييد بهما اتفاق لات
الحاكم لا يختلف في اماء سائر المحارم سوى اولاده
وحده بو طي امه وجدته على فراشه وان قال
الواطي حسبها امراني لا باجنبيه اي لا يحد
بو طي اجنبية زفت وقيل هي زوجته ولكن
عليه

عليه المهر اي مهر المثل وعليها العدة ولا يحد
بمجرم نكحها مطلقا ولكن يوجب عقوبة ان علم
بذلك عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد
ان علم بالحرمة والا لا ولا يحد باجنبيه في غير الفيل
مطلقا وبلواطة عند ابى حنيفة ولكن يعذر ابو
في السجن حتى يتوب وعندهما هو واحد قول الشافعي
يحد حد الزنى فيجحد ان له يكن محصنا ويرحم
ان كان محصنا وذكر في الروضة ان الخلاق في
الغلام اما لو وطئ امرأة في دبرها حد بالاختلاف
والاصح ان الكل على الخلاق رض عليه في الزيادة
هذا اذا فعل في الاجاب ولو فعل بعبد او امه
او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا
وقال الشافعي في قول يقتلان بكل حال ولا

صنع